

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بجهاز تنمية التجارة الداخلية نظام إلكترونى لتحديث بيانات الأنشطة الاقتصادية لجميع المقيدين بالسجل التجارى .

(المادة الثانية)

لتلزم جميع المنشآت المقيدة بالسجل التجارى بالدخول على النظام الآلى وتحديث البيانات وتحديد الأكواد الخاصة بالأنشطة ، وفي حالة تعدد الأنشطة يتم اختيار الكود الخاص بكل نشاط مع الالتزام بتحديد النشاط الأساسى للمنشأة .

(المادة الثالثة)

تمنح المنشآت المقيدة بالسجل التجارى مهلة ستة أشهر لتحديث بياناتها ، ويترتب على عدم التحديث خلال المهلة المقررة اعتبار السجل التجارى غير محدث والتورىء عن ذلك على المستخرج الرسمى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي